

التعايش والتسامح مع غير المسلمين "دراسة استنباطية تطبيقية على الأنظمة السعودية"

الأستاذ : عبد الهادي بن محمد الشهري¹

¹ جامعة حائل - المملكة العربية السعودية، shehriahadi@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2022/02/08 تاريخ القبول: 2022/04/17 تاريخ النشر: 2022/06/02

ملخص :

يروم البحث إلى دراسة التسامح والتعايش مع غير المسلمين دراسة استنباطية تطبيقية على الأنظمة السعودية، وتضمنت مقدمة وتمهيداً ومبحثين، ويشمل التمهيد التعريف بموضوع البحث، وتناولت في المبحث الأول: كفالة الإسلام للحقوق، بينت فيه مفهوم المواطنة، وصور التكافل الاجتماعي، وحق الحماية من الاعتداء، وعالجت في المبحث الثاني: كفالة الإسلام للحريات، ويهدف الباحث إلى إبراز المنهج الإسلامي الوسطي في التعايش والتسامح الآمن بين الناس، باستحضار الشواهد من أدلة قرآنية وأحاديث نبوية وسياسات شرعية، في ظل الحملات الأيديولوجية الدينية والسياسية والفكرية لتشويه هذا الدين..

الكلمات المفتاح : التَّسَامُح؛ التعايش؛ غير المُسْلِمِينَ؛ الولاء؛ والبراء.

Abstract :

The research aims to study tolerance and coexistence with non-Muslims, a deductive and applied study on the Saudi regimes. In the first topic I dealt with that Islam's the guarantee of rights, in which it showed the concept of citizenship, forms of social solidarity, and the right to protection from assault. In the second topic, I dealt with: Islam's guarantee of freedoms, and the researcher aims to highlight the moderate

المؤلف المرسل: الأستاذ : عبد الهادي بن محمد الشهري

الحمد لله الذي جعل لكل شيء آداباً، وأشهد أن لا إله إلا الله ربنا، علمنا للمسببات أسباباً، وأن محمداً عبده ورسوله المبعوث لكل خير باباً، صلى الله وسلم عليه وعلى آله أصحاباً وأحباباً أما بعد:

مما لا شك فيه أن التسامح والتعايش هو الحل والعلاج الأفضل والسبيل الأقوم لاستقرار البشرية والحفاظ عليها، لذا ومما يشهد للإسلام بالقيمة الحضارية والثقافية، ما حققه من مبادئ إنسانية باهية، تتجاوز حدودها لتعم بإنسانيتها الآخرين، وإن خالفوا في الدين والجنس واللغة قال تعالى: {وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ} [سورة الأنبياء: 107]، وللأسف الشديد أن بعض الناس الذين لا يعرفون حقيقة هذا الدين؛ يظن أن الإسلام لا يعرف العفو والصفح والسماحة، وإنما جاء بالعنف والتطرف؛ لأنهم لم يتحروا الحقائق من مصادرها الأصلية، وإنما اكتفوا بسماع الشائعات والافتراءات وصدقوها، ومن هذا المنطلق يروم هذا البحث بيان سماحة هذا الدين وأهله بالأدلة والبراهين الساطعة والحقائق الناطقة من الشواهد المنثورة غير المحصورة من القرآن والسنة والآثار.

أهداف الموضوع:

يهدف البحث إلى إبراز بعض الجوانب الحقوقية والفقهية مدعمة بالأنظمة السعودية التي تدل على سماحة الإسلام وإنصافه وعدله مع المخالفين له في العقيدة، ودعوة الشريعة الإسلامية السمحة للتعايش الآمن وقبول الآخر في مجتمع واحد، وترسيخها لمبادئ الوسطية والاعتدال، كما تبرز هذه الدراسة مدى سماحة الإسلام، ويسر شريعته الغراء وصلاحياتها لكل الأشخاص في كل زمان ومكان.

التعايش والتسامح مع غير المسلمين "دراسة استنباطية تطبيقية على الأنظمة

السعودية

منهج البحث: سوف تتبع هذه الدراسة المنهج الاستنباطي والتطبيقي.

خطة البحث:

تتكون خطة البحث من مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة، على النحو التالي:

مقدمة: وتشمل مقدمة للموضوع وسبب اختياره وأهميته ومنهجه وخطة البحث.

التمهيد: التعريف بمفهوم التسامح والتعايش مع غير المسلمين...

المبحث الأول: كفالة الإسلام للحقوق.

المطلب الأول: الحق في المواطنة.

المطلب الثاني: الحق في الحياة.

المطلب الثالث: الحق في حسن العشرة والمعاملة الحسنة.

المبحث الثاني: كفالة الإسلام للحريات.

المطلب الأول: حرية التمسك بالدين.

المطلب الثاني: حرية ممارسة الشرائع والعبادات.

الخاتمة

المصادر والمراجع

الحواشي

تمهيد:

التعريف بِالْفَظِ عَنْوَانِ الْبَحْثِ:

- التَّسَامُحُ فِي اللُّغَةِ: جَاءَ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ فِي مَادَّةِ (سَمَحَ) وَسَمَحَ كَكَرُمَ مَعْنَاهُ

صَارَ مَنْ أَهْلَ السَّمَاخَةِ.⁽¹⁾

وَفِي الصِّحَاحِ [سَمَحَ] س م ح: السَّمَاخُ وَالسَّمَاخَةُ الْجُودُ، سَمَحَ بِهِ يَسْمَحُ

(1) لسان العرب (2/489).

الأستاذ : عبد الهادي بن محمد الشهري

بِالْفَتْحِ فِيهِمَا سَمَاحًا وَسَمَاحَةً أَيْ جَادَ وَسَمَحَ لَهُ أَيْ أَعْطَاهُ.... وَقَوْمٌ سَمَحَاءُ يَوْزَنُ
فُقَهَاءُ، وَالْمُسَامَحَةُ الْمُسَاهَلَةُ وَتَسَامَحُوا تَسَاهَلُوا⁽²⁾

• ويمكن تعريف التسامح: قبول الآخر مهما تباعد، ومهما اختلف دينه ولونه وعرقه.

• تَعْرِيفُ التَّعَايِشِ تَعَايَشُوا: إِذَا عَاشَ بَعْضُهُمْ مَعَ بَعْضٍ⁽³⁾، تَعَايَشُوا إِذَا عَاشُوا عَلَى الْأُلْفَةِ وَالْمُودَّةِ وَمِنْهُ التَّعَايِشُ السُّلَمِيُّ⁽⁴⁾، قَالَ تَعَالَى: {فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَاضِيَةٍ⁽⁵⁾} [سورة الحاقة: 21]. أَيْ عَيْشُهُ اللَّهُ فِي فَرَحٍ وَسَعَادَةٍ.

يَقْصِدُ بِالتَّعَايِشِ الْإِتِّفَاقَ بَيْنَ أَطْيَافٍ وَعَدَمَ اعْتِدَاءٍ أَيْ مِنْهُمْ عَلَى الْآخَرِ، وَالْعَيْشُ فِي سَلَامٍ، وَبَثَّ رُوحَ الْأُخُوَّةِ بَيْنَ أَبْنَاءِ الْوَطَنِ الْوَاحِدِ، وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَوْطَانِ الْآخَرِ.

تَنْبِيْهِ: يُرَادُ بِالتَّعَايِشِ هُوَ مَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ بَعْضُ الْمُتَقَفِّينَ " الْقَبُولُ بِالْآخَرِ " إِلَّا أَنَّ هُنَاكَ سُوءَ فَهْمٍ مِنَ الْبَعْضِ حِينَ اعْتَقَدُوا أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْقَبُولِ بِالْآخَرِ هُوَ تَقْدِيمُ التَّنَازُلَاتِ فِي الْعَقِيدَةِ وَفِي بَعْضِ الثَّوَابِتِ وَالْحُدُودِ.

• غير المسلمين: ينقسم الناس بحسب العقيدة الإسلامية إلى قسمين: مسلمين، وغير مسلمين، وغير المسلمين ينقسمون إلى عدة أقسام:

1- أهل الكتاب: وهم الأقوام الذين أنزل الله عليهم كتباً سماوية وأنكروا الإسلام، ذكر القرآن الكريم بعضاً منها كصحف إبراهيم، وزبور داود، والتوراة، والإنجيل، وذهب جمهور الفقهاء إلى أن أهل الكتاب هم: اليهود

(2) مختار الصحاح (ص: 153).

(3) شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (4866/7)، معجم ديوان الأدب (461/3).

(4) المعجم الوسيط (639/2)، معجم اللغة العربية المعاصرة (1583/2).

(5) تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن (163/30).

التعايش والتسامح مع غير المسلمين "دراسة استنباطية تطبيقية على الأنظمة
السعودية"

والنصارى بفرقهم المختلفة⁽⁶⁾ ، وتوسع الحنفية فقالوا كل من اتبع دين سماويا منزلا بكتاب⁽⁷⁾ .

2- المجوس: وهم عبدة النار

3- الصابئة: وهم المنجمون وعبدة الكواكب⁽⁸⁾ .

4- عبدة الأوثان: الوثن: الصنم.

وعلى هذا التقسيم فغير المسلمين هم كل من لا يؤمن بالله ورسوله صلى الله عليه وسلم.

عدم تعارض الولاء والبراء مع سماحة الإسلام ورحمته ووسطيته:

في هذا المطلب سيتم إيضاح مفهوم الولاء والبراء أولاً، ومن ثم بيان عدم تعارض معتقد الولاء والبراء مع مبادئ الوسطية والسماحة والرحمة ثانياً:
مفهوم الولاء والبراء وحقيقته:

تعريف الولاء والبراء في اللغة: الولي في اللغة هو القرب⁽⁹⁾ هذا هو الأصل الذي ترجع إليه بقية المعاني المشتقة من هذا الأصل.

وأما برئ، فبمعنى: تزه وتباعد⁽¹⁰⁾ فالتباعد من الشيء ومزايته هو أحد أصلي معنى هذه الكلمة⁽¹¹⁾ والأصل الثاني هو: الخلق، ومنه اسمه تعالى (البارئ)⁽¹²⁾ . ومن الأصل الأول (وهو التباعد من الشيء ومزايته): البرء هو السلامة من

(6) الموسوعة الفقهية الكويتية، (140/7)، تفسير القرطبي، (140/20)، أحكام القرآن للجصاص، (118/3).

(7) النهر الفائق شرح كنز الدقائق، (195/2).

(8) مجموع الفتاوى، (195/35).

(9) الصحاح للجوهري - ولي - (2528 / 6) ، وتهذيب اللغة للأزهري (15 / 447) .

(10) تهذيب اللغة للأزهري (15 / 269) .

(11) مقاييس اللغة لابن فارس (1 / 236) .

(12) المصدر السابق.

الأستاذ : عبد الهادي بن محمد الشهري

المرض، والبراءة من العيب والمكروه⁽¹³⁾ .

- البراء: مصدر برئت⁽¹⁴⁾ ولأنه مصدر فلا يجمع ولا يثنى ولا يؤنث، فتقول: رجل براء، ورجلان براء، ورجال براء، وامرأة براء⁽¹⁵⁾ أما إذا قلت: بريء، تجمع، وتثني، وتؤنث، فتقول للجمع: بريؤون وبراء (بكسر الباء)، وللمثنى بريئان، وللمؤنث بريئة وبريئات⁽¹⁶⁾ .

الولاء والبراء في الاصطلاح:

- الولاء شرعا، هو: حب الله تعالى ورسوله ودين الإسلام وأتباعه المسلمين، ونصرة الله تعالى ورسوله ودين الإسلام وأتباعه المسلمين.
- البراء هو: بغض الطواغيت التي تعبد من دون الله تعالى (من الأصنام المادية والمعنوية: كالأهواء والآراء)، وبغض الكفر (بجميع ملله) وأتباعه الكافرين، ومعاداة ذلك كله.

وعليه فإن ركني الولاء والبراء هما: الحب والنصرة في الولاء، والبغض والعداوة في البراء، فيقصد بالنصرة وبالعداوة هنا النصرة القلبية والعداوة القلبية، أي تمني انتصار الإسلام وأهله⁽¹⁷⁾ .

عدم تعارض معتقد الولاء والبراء مع سماحة الإسلام:

لابد من بيان توافق الولاء والبراء مع مبادئ الوسطية والسماحة والرحمة وذلك بذكر الأمثلة الدالة على عدم تعارض مبدأ الولاء والبراء مع سماحة الإسلام: أولاً: عدم اجبار غير المسلمين على الدخول في الإسلام لقوله تعالى: {لَا إِكْرَاهَ فِي

(13) المصدر السابق.

(14) المقصور والممدود للفراء (26) ، والمقصور والممدود لأبي علي القالي (359) .

(15) تهذيب اللغة للأزهري (15 / 269) .

(16) المصدر السابق.

(17) الولاء والبراء بين الغلو والجفاء في ضوء الكتاب والسنة ، (3).

الَّذِينَ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنْ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدْ
اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٥٦﴾ {سورة
البقرة: 256}.

ثانياً: أن لأهل الذمة التنقل في أي البلاد حيث شاؤوا، بلا استثناء، إلا الحرم.
ولهم سكنى أي بلد شاؤوا من بلاد الإسلام أو غيرها، حاشا جزيرة العرب ⁽¹⁸⁾.

ثالثاً: حفظ العهد الذي بيننا وبين الكفار، إذا وفوا هم بعهدهم وذمتهم، قال
تعالى: ﴿وَلَيْنَ جَاءَ نَصْرٌ مِنْ رَبِّكَ لَيَقُولُنَّ إِنَّا كُنَّا مَعَكُمْ أَوَلَيْسَ اللَّهُ
بِأَعْلَمَ بِمَا فِي صُدُورِ الْعَالَمِينَ ﴿١١﴾ وَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا
وَلَيَعْلَمَنَّ الْمُنَافِقِينَ﴾ {سورة التوبة: 4}.

رابعاً: حرمة دماء أهل الذمة والمعاهدين، إذا وفوا بذمتهم وعهدهم، فعن عبد الله
بن عمرو عن النبي ' قال: ((من قتل نفساً معاهداً لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها
ليوجد من مسيرة أربعين عاماً)) ⁽¹⁹⁾.

خامساً: الوصية بأهل الذمة، وصيانة أعراضهم وأموالهم، وحفظ كرامتهم ⁽²⁰⁾.

(18) مراتب الإجماع، (122). إلا المرور بالحرم ففيه خلاف، الراجح فيه عدم الجواز، انظر: أحكام أهل الذمة
لابن القيم (1 / 188 - 191).

(19) صحيح البخاري (2533/6) كتاب الديات، باب إثم من قتل ذمياً بغير جرم، ح (6516).

(20) قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ((أوصي الخليفة من بعدي بذمة الله وذمة رسوله صلى الله عليه
وسلم: أن يوفي لهم بعهدهم، وأن يقاتل من ورائهم، وأن لا يكلفوا فوق طاقتهم)) صحيح البخاري (1392).

المبحث الأول: كفالة الإسلام للحقوق.

المطلب الأول: الحق في المواطنة.

شكل موضوع حقوق غير المسلم أبعاداً كبيرة وعليها تأسست مجموعات متطرفة ذات إيديولوجيات خطيرة، فتكونت صور مشوهة لمفاهيم الحقوق بشكل عام وحقوق غير المسلم بشكل خاص، وينبغي أن نعترف بالتقصير الواضح من الإسلاميين والسياسيين في إبراز هذه الحقوق، ومن هنا سيحتوي المبحث الأول على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: الحق في المواطنة.

المطلب الثاني: الحق في الحياة.

المطلب الثالث: الحق في حسن العشرة والمعاملة الحسنة.

تعريف المواطنة:

ورد في معاجم اللغة بمادة (و ط ن): الوطن: مكان الإنسان ومقرّه، والجمع: أوطان، يقال: أوطن الرجل البلد، واستوطنه، وتوطنّه: اتخذهُ وطنًا ومحلًّا يسكن فيه. وقيل: كل مقام قام به الإنسان لأمر، فهو موطن له. والموطن مثل الوطن، والجمع: مواطن. (21).

وأما من ناحية الاطلاقات المعاصرة لمفهوم المواطنة تعني: المعايضة في وطن واحد. ولفظ "المواطنة" يعد مصطلح معاصر، وهي تعريب للفظة الإنجليزية (Citizenship)، تُعرّفها دائرة المعارف البريطانية بأنّها: "العلاقة بين فرد ودولة كما يحددها قانون تلك الدولة، وبما تتضمنه تلك العلاقة من واجبات وحقوق في تلك الدولة".

وبناء على ما سبق يظهر أن المواطنة هو الإطار الأساس لمفهوم للتعايش،

(21) لسان العرب، (451/13)

ويثور التساؤل عن موقف الإسلام من مفهوم المواطنة.

تتبلور فكرة المواطنة من خلال المفهوم الشرعي الإسلامي بأن تراح جميع الفوارق دينية كانت أو عرقية فيرتفع كل ما هو قد يمايز به الإنسان نفسه أو يتفاخر على غيره، إلا أن هناك ضوابط وشروط ملزمة تترتب عليها استحقاق المواطنة لغير المسلم ومنها:

أ. أداء الجزية والخراج والضريبة التجارية.

ب. الالتزام بأحكام نظام الدولة المسلمة واحترامها.

ج. مراعاة مشاعر المسلمين.

د. عدم اعانة أعداء الدولة المسلمة بأي نوع من الاعانة⁽²²⁾.

الفرع الأول: الحقوق العامة لأهل الذمة:

- حفظ النفس: فدم الذمي كدم المسلم⁽²³⁾
- حفظ الأعراض: لا يجوز إيذاء الذمي لا باليد، ولا باللسان، ولا ضربه، ولا غيبته⁽²⁴⁾.
- ثبوت الذمة: عقد الذمة لازم من جهة المسلمين، وجائز من جهة غير المسلمين، فلهم أن ينقضوه وقتما شاءوا.
- الأمور الشخصية: يعامل أهل الذمة في قانون الأحوال الشخصية بما

(22) موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية، (41/11)، فقه النوازل للأقليات المسلمة، (2/496).

(23) دم الذمي كدمنا وديته كديتنا ... روى ابن أبي شيبة في مصنفه بسنده عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن ابن البيلماني قال: (قتل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رجلاً من أهل القبلة قتل رجلاً من أهل الذمة، وقال أنا أحق من وفي بالذمة)

(24) ورد في الدر المختار: "ويجب كف الأذى عن الذمي وتحريم غيبته كالمسلم".

يبينه لهم دينهم⁽²⁵⁾.

• الشعائر الدينية: أمر عمر بن الخطاب ؓ أن تكون لأهل الذمة الحرية التامة في ممارسة شعائرهم الدينية، ولهم ترميم معابدهم التي يمارسون فيها شعائرهم⁽²⁶⁾.

• التسامح في أخذ الجزية: ورد النهي عن التشديد على أهل الذمة في الجزية والخراج، والحث على الرفق واللفظ معهم في كل حال، بل إذا كان فقيراً أو محتاجاً فلا يعفى من الجزية فحسب، بل يجري له عطاء من خزينة مال المسلمين⁽²⁷⁾.

الفرع الثاني: التكافل الاجتماعي:

قال عز وجل: {الصَّالِحَاتِ لَنُدْخِلَنَّهُمْ فِي الصَّالِحِينَ} ٩ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِاللَّهِ فَإِذَا أُوذِيَ فِي اللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةَ النَّاسِ كَعَذَابِ اللَّهِ ۖ وَلَئِن جَاءَ {سورة الممتحنة:8}. والبر: هو فعل خير يُسر من فعل له بالإكرام، والقسط هو العدل وليس الجور. وعليه فيظهر من هذا النص مدى رحمة الإسلام حيث رغب بعمل المعروف والإكرام والعدل لغير المسلمين.

وخص الإسلام بالرحمة عن سائل الأديان، وجعلها مبدأ من مبادئ كمال هذا الدين الحنيفة فقال عز وجل: {نَصَّرَ مِنْ رَبِّكَ لَيَقُولَنَّ إِنَّا كُنَّا}

(25) كتب عمر بن عبد العزيز إلى الإمام الحسن البصري مستفتياً: (ما بال الخلفاء الراشدين تركوا أهل الذمة وما هم عليه من نكاح المحارم واقتناء الخمر والخنازير؟ فأجاب الحسن البصري: إنما بذلوا الجزية ليوثروا وما يعتقدون وإنما أنت متبع لا مبتدع والسلام).

(26) في عهد خلافة أبي بكر رضي الله عنه أوصى جيش أسامة بن زيد بترك الرهبان وأحرار في عبادتهم فقال " وسوف تمرّون بأقوام قد فرغوا أنفسهم في الصوامع فدعوهم وما فرغوا أنفسهم له".

(27) ويقول أبو يوسف في الخراج " وإن وجبت عليه الجزية فمات قبل أن تؤخذ منه أو أخذ بعضها، وبقي البعض لم يؤخذ بذلك ورثته ولم تؤخذ من تركته".

الأنبياء:107]. وهذا لفظ عام في سائر مخلوقات الأرض من الأنس والجنان وحتى الدواب من الحيوانات في الأرض والطيور في السماء والاسماك في الماء والأشجار والحشائش، وكل شيء تشمله الرحمة.

وعن جرير بن عبد الله قال: قال رسول الله ' ((لا يرحم الله من لا يرحم الناس))⁽²⁸⁾ ، قال بن بطال: "فيه الحض على استعمال الرحمة لجميع الخلق فيدخل المؤمن والكافر والبهائم المملوك منها وغير المملوك ويدخل في الرحمة التعاهد بالإطعام والسقي والتخفيف في الحمل وترك التعدي بالضرب"⁽²⁹⁾.

ومن صور التكافل الاجتماعي فرض دفع الزكاة للفقراء والمساكين قال تعالى: {وَلْيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلْيَعْلَمَنَّ الْمُنَافِقِينَ} ١١ وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّبِعُوا سَبِيلَنَا وَلْنَحْمِلْ خَطَايَكُمْ وَمَا هُمْ بِحَامِلِينَ مِنْ خَطَايَهُمْ مِنْ شَيْءٍ^ص إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ} [سورة التوبة:60]. قال القرطبي - "ومطلق لفظ الفقراء لا يقتضي الاختصاص بالمسلمين دون أهل الذمة"⁽³⁰⁾ ، وقال عكرمة: "الفقراء فقراء المسلمين، والمساكين فقراء أهل الكتاب"⁽³¹⁾.

الفرع الثالث: حق الحماية من الاعتداء:

تلتزم الدولة المسلمة بحمايتهم من كل اعتداء خارجي، ومن كل ظلم داخلي، فالتعدي أو قتل الذمي والمعاهد والمستأمن حرام بل أنها لكبيرة من كبائر

(28) صحيح البخاري ح(6941) .

(29) فتح الباري، (440/10).

(30) تفسير القرطبي، (174/8).

(31) نفس المرجع.

الأستاذ : عبد الهادي بن محمد الشهري

الذنوب، وقد ورد الوعيد الشديد في ذلك، فعن عبد الله بن عمرو عن النبي ' قال: ((من قتل نفسا معاهدا لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاما))⁽³²⁾.

قال ابن قدامة: "وعلى الإمام حفظ أهل الذمة، ومنع من يقصدهم بأذى، من المسلمين والكفار، واستنقاذ من أسر منهم، بعد استنقاذ أسارى المسلمين، واسترجاع ما أخذ منهم؛ لأنهم بذلوا الجزية لحفظهم، وحفظ أموالهم، وإن أخذ منهم خمر، أو خنزير، لم يجب استرجاعه؛ لأنه محرم، لا يحل اقتناؤه. وإن أخذ منهم أهل الحرب مالا، ثم قدر عليه المسلمون، رد إليهم إذا علم به قبل القسمة، كمال المسلم. وحكم أموالهم في الضمان حكم أموال المسلمين"⁽³³⁾.

وقد نص النظام الأساسي للحكم في مادته الثامنة على أنه: (يقوم الحكم في المملكة العربية السعودية على أساس العدل، والشورى، والمساواة، وفق الشريعة الإسلامية).

- (توفر الدولة الأمن لجميع مواطنيها والمقيمين على إقليمها، ولا يجوز تقييد تصرفات أحد، أو توقيفه، أو حبسه، إلا بموجب أحكام النظام)⁽³⁴⁾.
- (العقوبة شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص شرعي، أو نص نظامي، ولا عقاب إلا على الأعمال اللاحقة للعمل بالنص النظامي)⁽³⁵⁾.
- (حق التقاضي مكفول بالتساوي للمواطنين والمقيمين في المملكة ، ويبين

(32) صحيح البخاري (2533/6) كتاب الديات ح(6516).

(33) الكافي في فقه الإمام أحمد، (4/180).

(34) المادة السادسة والثلاثون من النظام الأساسي للحكم.

(35) المادة الثامنة والثلاثون من النظام الأساسي للحكم.

النظام الإجراءات اللازمة لذلك)⁽³⁶⁾ .

حماية أموال غير المسلمين:

تكفل أحكام الشريعة، أن يتمتع غير المسلم الذي يعيش في المجتمع المسلم بالأمن على حياته وماله وعرضه، وهذه الحماية مستمرة، سواء أكان من المعاهدين والمستأمنين أم من أهل الذمة، ما داموا ملتزمين بالعهد، مؤدين ما اشترطه الإسلام عليهم.

لا يحل شيء من مال المسلم إلا بطيب نفس منه فكذلك لا يحل شيء من أموال المعاهدين وكان رسول الله - ' - يقول: ((في العهود وفاء لا غدر فيه))⁽³⁷⁾ .

وجاء في حديث أبي ثعلبة الخشني - رضي الله عنه - «أن ناساً من اليهود يوم خيبر جاءوا إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعد تمام العهود فقالوا: إن حظائرنا وقع فيها أصحابك فأخذوا منها بقلاً أو ثوماً. فأمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنه - فنأدى في الناس: إن رسول الله يقول: ((لا أحل لكم شيئاً من أموال المعاهدين إلا بحق))⁽³⁸⁾ .

وناحية الجانب النظامي فذكرت المادة التاسعة عشرة من النظام الأساسي للحكم بأن (تحظر المصادرة العامة للأموال، ولا تكون عقوبة المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائي)⁽³⁹⁾ .

الفرع الرابع: حق التعليم

لغير المسلم الحق في التعليم، للمصلحة الشخصية المترتبة عليها، ولا يوجد في نصوص الشريعة الإسلامية وقواعدها العامة ما يمنع أبناء غير المسلمين من

(36) المادة السابعة والأربعون من نفس النظام.

(37) شرح السير الكبير (1/ 431) .

(38) نفس المرجع.

(39) المادة الثانية من نظام الأساسي للحكم

الأستاذ : عبد الهادي بن محمد الشهري

التعليم، وإنشاء المدارس الخاصة بهم، إعمالاً لقاعدة: (الأصل في التصرفات الإباحة)، ويكون ذلك مقيداً بعدم إساءة استعمال الحق، كالتبشير لأبناء المسلمين⁽⁴⁰⁾.

ويعد التعليم حق إنساني خالص بغض النظر عن العرق والدين والجنس. وفي المادة الثانية من لائحة المدارس الأجنبية (تنظم هذه اللائحة وضع المدارس الأجنبية الخاصة بالجماليات المقيمة في المملكة، لتوفير التعليم المناسب لأولادها، ضمن ضوابط محددة، وبما يحقق مواصلة تعليمهم عند عودتهم إلى بلدانهم)⁽⁴¹⁾.

الفرع الخامس: حق العمل

ولغير المسلمين حق العمل والتكسب، بالتعاقد مع غيرهم، أو بالعمل لحساب أنفسهم، ومزاولة ما يختارون من المهن الحرة، ومباشرة ما يريدون من ألوان النشاط الاقتصادي، شأنهم في ذلك شأن المسلمين⁽⁴²⁾، وقد قرر الفقهاء أن أهل الذمة في البيوع والتجارة وسائر العقود والمعاملات المالية كالمسلمين⁽⁴³⁾.

كما أن لأهل الذمة الحق في تولي وظائف الدولة كالمسلمين، باستثناء بعض الوظائف التي تغلب عليها الصبغة الدينية كالإمامة والحكم وقيادة الجيش، وتولي القضاء، ووظائف هيئة الزكاة والدخل⁽⁴⁴⁾.

- قال شيخ الإسلام "وعلم القوم الذي كانوا يعرفونه هو الطب والحساب فلهم في الطبيعيات كلام كثير جيد والغالب عليه الجودة وكذلك في الحساب"

(40) حماية حقوق غير المسلمين في الشريعة، بحث محكم، مجلة العدل (26).

(41) لائحة المدارس الأجنبية. 1418هـ.

(42) غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، (7).

(43) حقوق غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، (106).

(44) غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، (17).

(45)، حيث كان غير المسلمين مهرة في العلوم التجريبية وخصوصا أهل الهند في الحساب، والروم في الهندسة والعمران، والفلسفة، والطب، والفلك. ولا يوجد مانع شرعي بالاستعانة بهم في حال عدم وجود مسلمين.

وقال ابن القيم معلقا على استئجار المشرك في حادثة الهجرة "في استئجار النبي ' - عبد الله بن أريقط الديلي هاديا في وقت الهجرة، وهو كافر دليل على جواز الرجوع إلى الكافر في الطب والكحل والأدوية والحساب والعيوب ونحوها ما لم يكن ولاية تتضمن عدالة، ولا يلزم من مجرد كونه كافرا ألا يوثق به في شيء أصلا، فإنه لا شيء أخطر من الدلالة في الطريق ولا سيما في مثل طريق الهجرة" (46).

المطلب الثاني: الحق في الحياة.

يعد حفظ النفس مقصد أولي من مقاصد الشريعة قال تعالى: {إِنَّا كُنَّا مَعَكُمْ أَوْلَىٰ آلَ اللَّهِ بِأَعْلَمَ بِمَا فِي صُدُورِ الْعَالَمِينَ ۝ وَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْمُنَافِقِينَ ۝} وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّبِعُوا { [سورة الإسراء:33]، وهذا عام في كل نفس معصومة باتفاق المسلمين، فعن عبد الله بن عمرو~ عن النبي ' قال ((من قتل نفسا معاهدا لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاما)) (47)، فلا يجوز إيذاء غير المسلم بغير حق، بأي وجه من الوجوه، ولا يجوز انتهاك أعراضهم، ولا الاعتداء

(45) الصفدية، (293).

(46) بدائع الفوائد، (208/3).

(47) صحيح البخاري (2533/6) كتاب الديات، باب إثم من قتل ذميا بغير جرم، ح(6516)

لعل من أعظم شواهد سماحة الإسلام هي وصايا أبو بكر لجيش أسامة ~ فقال: (يا أيها الناس قفوا أوصيكم بعشر فأحفظوها عني: لا تخونوا، ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا طفلاً صغيراً أو شيخاً كبيراً ولا امرأة، ولا تعقروا نحلاً ولا تحرقوه، ولا تقطعوا شجرة مثمرة، ولا تذبحوا شاة ولا بقرة ولا بعيراً إلا لمأكلة، وسوف تمرّون بأقوام قد فرغوا أنفسهم في الصوامع فدعوهم وما فرغوا أنفسهم له. وسوف تقدمون على قوم يأتونكم بآنية فيها ألوان الطعام فإذا أكلتم منها شيئاً فاذكروا اسم الله عليها. وتلقون أقواماً قد فحصوا أوساط رؤوسهم وتركوا حولها مثل العصائب فأخفقوهم بالسيف خفقا. اندفعوا باسم الله)⁽⁴⁹⁾ ويعقب "ول ديورانت" على وصايا أبو بكر رضي الله عنه "ولم يكن الأعداء يخبرون بين الإسلام والسيف، بل كان الخيار بين الإسلام والجزية والسيف"⁽⁵⁰⁾.

ومن الجانب النظامي السعودي فقد وردت نصوص من أنظمة متفرقة تتطرق للحقوق ومنها:

- تحمي الدولة حقوق الإنسان، وفق الشريعة الإسلامية⁽⁵¹⁾.
- عدم التعرض إلى ما من شأنه إثارة النعرات والفرقة والكراهية بين المواطنين، والتحريض على العنف، وتهديد السلم المجتمعي.
- احترام الذات الإنسانية.
- عدم التعرض إلى ما من شأنه الحض على الإرهاب، وتهديد السلم الوطني.

(48) حقوق أهل الذمة في الدولة في الدولة الإسلامية، (14).

(49) تاريخ الطبري، (227/3).

(50) قصة الحضارة، (73/13).

(51) النظام الأساسي للحكم.

الفرع الأول: حق الرعاية:

سبق النظام الإسلامي الكثير من دول العالم اليوم في مجال الرعاية الاجتماعية فمنذ وثيقة المدينة ومروراً بفتح مكة وإلى وصايا أبو بكرؓ لجيش أسامة وكتاب الخليفة عمر بن الخطاب ؓ لسعد بن أبي وقاصؓ ولعلنا نذكر أهم صور التسامح المتمثلة في حق الرعاية:

ما رواه القاضي أبو يوسف "أن مر عمر بن الخطاب ؓ بباب قوم وعليه سائل يسأل: شيخ كبير ضرير البصر، فضرب عضده من خلفه وقال: من أي أهل الكتاب أنت؟

قال: يهودي، قال: فما ألجأك إلى ما أرى؟

قال: أسأل الجزية والحاجة والسن، قال: فأخذ عمر بيده وذهب به إلى منزله فرضخ له بشيء من المنزل ثم أرسل إلى خازن بيت المال فقال: انظر هذا وضرباه فوالله ما أنصفناه أن أكلنا شيبته ثم نخذله عند الهرم (إنما الصدقات للفقراء والمساكين) والفقراء هم المسلمون، وهذا من المساكين من أهل الكتاب، ووضع عنه الجزية وعن ضربائه⁽⁵³⁾ .

فيظهر لنا إدراك الخليفة عمر ~، أن أهل الذمة يجب أن لا يعيشوا محرومين من قوتهم الضروري، أو حتى العلاج من المرض وسط مجتمع مسلم، ولا نرى لذلك مثالا في أي حضارة من الحضارات السابقة على الإسلام.

وقد مر عمر بن الخطاب ~ عند مقدمه بالجابية من أرض دمشق بقوم

(52) نظام الإعلام المرئي والمسموع، 1493 هـ.

(53) الخراج، (126).

الأستاذ : عبد الهادي بن محمد الشهري

مجذومين⁽⁵⁴⁾ من النصارى، فأمر أن يعطوا من الصدقات وأن يجري عليهم القوت⁽⁵⁵⁾.

ولا تقتصر واجبات الدولة المسلمة على رعاية المحتاجين من المسلمين فحسب، وإنما تمتد رعاية الإسلام إلى غير المسلمين كذلك، فقد جاء في كتاب خالد بن الوليد ~ إلى أهل الحيرة عندما صالحهم: "وجعلت لهم أيما شيخ ضعف عن العمل أو أصابته آفة من الآفات، طرحت جزيته، وعيل من بيت مال المسلمين وعياله ما أقام بدار الهجرة ودار الإسلام". وهكذا تكفل الإسلام برعاية كل مواطن في الدولة الإسلامية بغض النظر عن دينه أو أصله أو لونه.

فالإسلام يري الإنسان كإنسان، وهذا هو ما جعل أهل البلاد المفتوحة يدخلون في دين الله أفواجا التماسا للعدل والحق والرعاية الكريمة⁽⁵⁶⁾.

المطلب الثالث: الحق في حسن العشرة والمعاملة الحسنة.

أن الاختلاف في الدين لا يمنع البر والصلة بين المسلمين وأهل الكتاب قال تعالى: {الصَّالِحَاتِ لَنُدْخِلَنَّهُمْ فِي الصَّالِحِينَ} ٩ وَمَنْ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ ءَامَنَّا بِاللَّهِ فَإِذَا أُوذِيَ فِي اللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةً لِلنَّاسِ كَعَذَابِ اللَّهِ ٥ وَلَيْنَ جَاءَ { [سورة الممتحنة:8]. ولما هاجر النبي ' إلى المدينة وكان فيها عدد كبير من اليهود أول ما قام به أنه كتب معهم ميثاقاً احترام فيه عقائدهم، والتزم فيه بدفع الأذى عنهم.

كما أن كتب شوائله ' تشهد له حسن معاملته لجيرانه من أهل الكتاب فيبرهم، ويهديهم الهدايا، ويقبل منهم هداياهم.

(54) [جذم]: الجذم: سرعة القطع. ورجل مجذوم: أصابه الجذام كأنه قطع جسمه.

(55) فتوح البلدان، (135).

(56) بناء المجتمع الإسلامي - مسؤولية الدولة في مجال الضمان الاجتماعي ومعاونة الفئات المحتاجة (270).

ولما جاء وفد نصارى الحبشة أنزلهم في مسجده، وقام عليهم بنفسه، وأكرمهم وقال: "إنهم كانوا لأصحابنا مكرمين، فأحب أن أكرمهم بنفسي"

وكيف لنا أن لا نتذكر وصية المصطفى بأقباط مصر فعن عبد الرحمن بن شماسه المهري قال سمعت أبا ذر[ؓ] يقول قال رسول الله ' ((إنكم ستفتحون أرضا يذكر فيها القيراط فاستوصوا بأهلها خيرا فإن لهم ذمة ورحما فإذا رأيتم رجلا يقتتلان في موضع لبنة فاخرج منها قال فمر بربيعة وعبد الرحمن ابني شرحبيل بن حسنة يتنازعا في موضع لبنة فخرج منها))⁽⁵⁷⁾.

وأسوق هنا بعض الشواهد والصور التي تبين سماحة هذا الدين في عهد الصحابة التابعين:

كان أبو بكر[ؓ] يوصي الجيوش الإسلامية بقوله: "وستمرون على قوم في الصوامع رهبانا يزعمون أنهم ترهبوا في الله فدعوهم ولا تهدموا صوامعهم"⁽⁵⁸⁾.

وفي قصة عمير[ؓ] مع المعاهد في حمص يقول: "وما نجوت لأني قلت لرجل من أهل العهد: أخذك الله وقد سمعت رسول الله - ' - يقول: أنا ولي خصم المعاهد واليتيم، ومن خاصمته خصمته. فما يؤمنني أن يكون محمد - ' - خصمي يوم القيامة"⁽⁵⁹⁾.

في خلافة عمر بن عبد العزيز رحمه الله كتب إلى عدي بن أرطاة: وانظر من قبلك من أهل الذمة قد كبرت سنه وضعفت قوته وولت عنه المكاسب فأجر عليه

(57) صحيح مسلم (1970/4) كتاب فضائل الصحابة رضى الله تعالى عنهم، باب وصية النبي صلى الله عليه

وسلم بأهل مصر، ح (2543).

(58) فتوح الشام، (8/1).

(59) جامع الأحاديث، (169/26).

ويورد القرافي كلاماً جميلاً في البر وحسن المعاملة فقال "وأما ما أمر به من برهم ومن غير مودة باطنية فالرفق بضعيفهم وسد خلة فقيرهم وإطعام جائعهم وإكساء عاريهم ولين القول لهم على سبيل اللطف لهم والرحمة، لا على سبيل الخوف والذلة، واحتمال إذايتهم في الجوار مع القدرة على إزالته لطفاً منا بهم لا خوفاً وتعظيماً، والدعاء لهم بالهداية وأن يجعلوا من أهل السعادة ونصيحتهم في جميع أمورهم في دينهم ودنياهم وحفظ غيبتهم إذا تعرض أحد لأذيتهم وصون أموالهم وعيالهم وأعراضهم وجميع حقوقهم ومصالحهم"⁽⁶¹⁾.

ولم يسكت المنظم السعودي عن الحقوق فقد تطرق لها في أنظمتها ونذكر

منها:

- عدم التعرض إلى ما من شأنه إثارة النعرات والفرقة والكراهية بين المواطنين، والتحريض على العنف، وتهديد السلم المجتمعي.
- احترام الذات الإنسانية.
- عدم التعرض إلى ما من شأنه الحض على الإرهاب، وتهديد السلم الوطني، أو الدولي⁽⁶²⁾.

المبحث الثاني: كفالة الإسلام للحريات

كفل الشارع لغير المسلمين لممارسة حرياتهم من التي قررتها شرائعهم، إذ سمح لهم فعل ما يريدون، وما يعتقدون أنه حلال في دينهم وإن كان محرم في الإسلام ومنها: شرب الخمر وأكل الخنزير وبيعهما ونحو ذلك من المحرمات شرعاً على المسلمين. فماذا عن الحريات الدينية التي تقابل وتواجه أساس الدين

(60) الأموال، (65).

(61) الفروق، (15/3).

(62) المادة 5 نظام الإعلام المرئي والمسموع، 1493 هـ.

الإسلامي جوهرياً، وعليه سيكون الحديث عن كفالة الإسلام للحريات في هذا المبحث الذي ينقسم إلى مطلبين:

الأول: حرية الاعتقاد والتمسك به.

الثاني: حرية ممارسة الشرائع والعبادات.

المطلب الأول: حرية الاعتقاد والتمسك به:

المراد بهذه الحرية هو اختيار الإنسان لدين يريده بيقين، وعقيدة يرتضيها عن قناعة، دون أن يكرهه شخص آخر على ذلك. فإن الإكراه يفسد اختيار الإنسان، ويجعل المكره مسلوب الإرادة فقال تعالى: {لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ} [سورة البقرة:256]، وعليه فلمهم الحق بالتمسك بدينهم، ومباشرة جميع شعائهم الدينية.

وقال تعالى: {وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ

تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ} [سورة يونس:99]، ويظهر لنا من هذا

النص الرباني أن حرية الاعتقاد في الإسلام مكفولة، ولن تجد في الإسلام نصاً واحداً أو واقعة عملية يكره الإسلام الناس فيها على قبوله⁽⁶³⁾.

وفي عهد رسول الله -' أسلم رجل كان نصرانياً، وكان له ابنان ظلاً على نصرانيتها. فأراد الرجل أن يجبرهما على الدخول معه في الإسلام لما له عليهما من ولاية الأبوة، ولما استشار في ذلك رسول الله -' نهاه عنه وأمره لا يجبرهما⁽⁶⁴⁾.

(63) عقوبة الارتداد عن الدين بين الأدلة الشرعية وشبهات المنكرين، (85).

(64) نفس المرجع السابق، (86).

الأستاذ : عبد الهادي بن محمد الشهري

وفي المادة السادسة من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية ذكرت (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثة ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين كلُّ شخص يرتكب جريمة إنتاج ما من شأنه المساس ... القيم الدينية، أو حرمة الحياة الخاصة، أو إعداده ، أو إرساله، أو تخزينه عن طريق الشبكة)

وفي نظام الإعلام المرئي والمسموع نصت المادة الخامسة أن: (عدم التعرض بالتجريح، أو الإساءة، أو الطعن في الذات الإلهية، أو الملائكة، أو القرآن الكريم، أو الأنبياء، أو زوجات النبي محمد (صلى الله عليه وسلم)، أو أصحابه، وكل ما يمس ثوابت الشريعة الإسلامية).

المطلب الثاني: حرية ممارسة الشرائع والعبادات

منذ نزل الرسول صلى الله عليه وسلم يثرب أعطى اليهود عهد أمان، يقتضي فسخ المجال لهم أمام دينهم وعقيدتهم، وإقامة شعائرهم في أماكن عبادتهم، عندما ننظر إلى الدولة الإسلامية في رقعتها الواسعة سنجد أن المسلمين كفّلوا حقوق رعاياهم من غير المسلمين، ومن ذلك حق التعبد في المعابد الخاصة بهم، في مشهد من مشاهد التسامح والوفاء يندر نظيره، ومن ذلك كتاب النبي - ' - إلى نصارى نجران، وفيه إبقاء معابدهم التي يتعبدون فيها " ولنجران وحسبها جوار الله وذمة محمد النبي على أنفسهم وملتهم وأرضهم وأموالهم، وغائبهم وشاهدهم، وعشيرتهم وتبعهم، وأن لا يغيروا مما كانوا عليه، ولا يغير حق من حقوقهم ولا ملتهم، ولا يغير أسقف من أسقفيته، ولا راهب من رهبانيته..."⁽⁶⁵⁾

وعند قدوم وفد نجران على الرسول - ' .

قال ابن إسحاق: وفد على رسول الله - ' وفد نصارى نجران بالمدينة،

(65) الأموال لابن زنجويه، (447/2).

فحدثني محمد بن جعفر بن الزبير قال: «لما قدم وفد نجران على رسول الله صلى الله عليه وسلم دخلوا عليه مسجده بعد العصر فحانت صلاتهم فقاموا يصلون في مسجده فأراد الناس منعهم، فقال رسول الله -: "دعوه" فاستقبلوا الشرق فصلوا صلاتهم⁽⁶⁶⁾، وقال ابن القيم: "إنه يؤخذ من هذه القصة أمور منها: جواز دخول أهل الكتاب مساجد المسلمين"⁽⁶⁷⁾.

وعلى هذا النهج اقتدى به الخلفاء الرشدين من بعده ففي عهد خلافة أبي بكر رضي الله عنه أوصى جيش أسامة بن زيد بترك الرهبان وأحرار في عبادتهم فقال "وسوف تمرّون بأقوام قد فرغوا أنفسهم في الصوامع فدعوهما وما فرغوا أنفسهما له"⁽⁶⁸⁾.

وفي العهد العمري: كتب عمر بن الخطاب «لأهل إيلياء -القدس- معاهدة جاء فيها: "هذا ما أعطاه عمر أمير المؤمنين، أهل إيلياء من الأمان، أعطاهم أماناً على أنفسهم، ولكنائسهم وصلبانهم، لا تسكن كنائسهم ولا تهدم ولا ينتقص منها ولا من غيرها ولا من صلبيهم، ولا يكرهون على دينهم، ولا يضار أحد منهم"⁽⁶⁹⁾. فيقول المستشرق ميشون مقارنة بن تسامح الإسلام وتعصب الصليبيين، في كتابه: «تاريخ الحروب الصليبية»: "إن الإسلام الذي أمر بالجهاد متسامح نحو أتباع الأديان الأخرى، وهو الذي أعفى البطارقة والرهبان وخدمهم من الضرائب وحرم قتل الرهبان _على الخصوص _ لعكوفهم على العبادات ولم يمس عمر بن الخطاب النصارى بسوء حين فتح القدس.. وقد ذبح الصليبيون المسلمين وحرقوا

(66) زاد المعاد في هدي خير العباد، (79/3).

(67) نفس المرجع.

(68) راجع صفحة 16.

(69) تاريخ الخلفاء الراشدين الفتوحات والإنجازات السياسية، (274).

ذكر أبو يوسف في الخراج عهد خالد بن الوليد لأهل عانات فقال " وقد كان مرببلاد عانات فخرج إليه بطريقها فطلب الصلح فصالحه وأعطاه ما أرد على ألا يهدم لهم بيعة ولا كنيسة وعلى أن يضربوا نواقيسهم في أي ساعة شاءوا من ليل أو نهار إلا في أوقات الصلوات، وعلى أن يخرجوا الصلبات في أيام عيدهم" (71).

روي في مسند أبو عبيد قال حدثنا عبد الله بن عون، قال: سألت الحسن عن نيران المجوس لم تركت؟ قال: «على ذلك صولحوا» (72).

حرية ممارسة العبادة لغير المسلمين في المملكة مكفولة نظاماً وواقعاً عملياً في أماكهم الخاصة، وقد صدرت تعليمات ولوائح تسمح للمقيمين في المملكة من غير المسلمين بممارسة عباداتهم داخل دورهم وداخل مباني البعثات الدبلوماسية، وقد عممت هذه التعليمات على جميع الأجهزة المعنية، كما تم تنظيم المجمعات السكنية لتمكين المقيمين من غير المسلمين من ممارسة عباداتهم، وكما تقدم فقد نص النظام الأساسي للحكم في مادته (37) على أنه "للمساكن حرمتها ولا يجوز دخولها بغير إذن أصحابها، ولا تفتيشها، إلا في الحالات التي يبينها النظام" كما أكد ذلك نظام الإجراءات الجزائية في مادته (41): "لا يجوز لرجل الضبط الجنائي الدخول في أي محل مسكون أو تفتيشه إلا في الأحوال المنصوص عليها نظاماً، بأمر مسبب من هيئة التحقيق والادعاء العام".

(70) دراسات في تميز الأمة الإسلامية وموقف المستشرقين منه، (681/2).

(71) الخراج لأبي يوسف، (160)

(72) الأموال، (44).

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبِعونه تكمل الغايات، وترفع الدرجات، والصلاة والسلام على خير خلق الله محمد رسول الله، وبعد... فمن خلال التناول البحثي لموضوع: التسامح والتعايش مع غير المسلمين توصلت إلى النتائج والتوصيات التالية:

1. مراعاة الإسلام للإنسانية، إذ إن الإنسان مخلوق كفل الله بتكريمه وإن خالف الإسلام في عقيدته.
2. دين الإسلام يفرق بين عقيدة الولاء والبراء وبين العطف والإحسان والبر لغير المسلمين.
3. الإسلام دين سلام وأمان وذوقا بلية لكل أطراف البشر.
4. الدين الإسلامي لا يجبر أحدا على الدخول فيه، مع حفظ كل حقوقه.
5. من المهم إعادة قراءة التراث الإسلامي بتصوّر جديد، بعيداً عن المعاني الضيقة التي كانت مناسبة في حقب سالفة من الزمن.
6. القاعدة العامة في حقوق أهل الذمة: أن لهم ما لنا وعليهم ما علينا.
7. حكم أموال أهل الذمة حكم أموال المسلمين في حرمتها.
8. أمن الذمي على نفسه وبدنه، مضمون بالشريعة؛ لأن الأنفس والأبدان معصومة باتفاق المسلمين.
9. يعد السلام أهم أسباب نشر دين الإسلام.
10. يحرم الإسلام خيانة العهود ونقضها مع غير المسلمين وإن خانوا.

قائمة المصادر والمراجع

- (1) إسماعيل بن حماد الجوهري. (1399هـ). *الصحاح* (المجلد الثانية). بيروت: دار العلم للملايين.
- (2) أبو ابراهيم اسحاق ابراهيم الفاربي. (1424هـ). *معجم ديوان الأدب*. القاهرة: دار الشعب للصحافة.
- (3) أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني المعروف بابن زنجويه. (1406 هـ). *الأموال* (المجلد الأولى). الرياض: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية.
- (4) أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي. (بدون تاريخ). *أنوار البروق في أنواء الفروق*. عالم الكتب.
- (5) أبو حسن البلاذري. (1957). *تاريخ البلاذري*. مصر: المكتبة التجارية.
- (6) أبو زكريا يحيى بن زياد الفراء. (1403هـ). *المقصود والممدود*. بيروت: الرسالة.
- (7) أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر الزُّرْعِيُّ الدِّمَشْقِيُّ الحَنْبَلِيُّ "ابن القيم". (1401هـ). *أحكام أهل النِّزَمَة*. بيروت: دار العلم للملايين.
- (8) أبو عبد الله محمد أحمد بن أبي بكر القرطبي. (1384هـ). *الجامع لأحكام القرآن* (المجلد الثانية). القاهرة: دار الكتب المصرية.
- (9) أبو عُبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي. (بدون تاريخ). *الأموال*. بيروت: دار الفكر.
- (10) أبو علي القالي إسماعيل القاسم . (1419هـ). *المقصود والممدود*. القاهرة: الخناجي.
- (11) أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري. (بدون). *مراتب الإجماع*. بيروت: دار الكتب العلمية .
- (12) أبو يوسف يعقوب بن ابراهيم بن حبيب الأنصاري. (بدون سنة). *الخراج*.

التعايش والتسامح مع غير المسلمين "دراسة استنباطية تطبيقية على الأنظمة
السعودية"

القاهرة: الأزهرية للتراث.

13) أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي. (بدون تاريخ). مقاييس اللغة. إيران: تصوير دار الكتب العلمية.

14) أحمد الزيات، ابراهيم مصطفى، حامد عبدالقادر، و محمد النجار. (بلا تاريخ). المعجم الوسيط. دار الدعوة.

15) أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص. (1415هـ). أحكام القرآن (المجلد الأول). بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.

16) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي. (1379هـ). فتح الباري شرح صحيح البخاري. بيروت، لبنان: دار المعرفة.

17) أحمد مختار عبدالحميد عمر. (1424هـ). معجم اللغة العربية المعاصرة (المجلد الأول). عالم الكتب.

18) إسحاق بن عبدالله السعدي. (1434هـ). دراسات في تميز الأمة الإسلامية وموقف المستشرقين منه (المجلد الأول). الدوحة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

19) المودودي، أبو الأعلى. (بلا تاريخ). حقوق أهل الذمة في الدولة الإسلامية . القاهرة: دار الأنصار.

20) حاتم عارف ناصر الشريف العوني. (بدون تاريخ). الولاء والبراء بين الغلو والجفاء في ضوء الكتاب والسنة. السعودية: وزارة الأوقاف السعودية.

21) زين الدين الرازي. (1420هـ). مختار الصحاح. بيروت: دار العصرية.

22) سراج الدين عمر بن ابراهيم ابن نجيم. (1422هـ). النهر الفائق شرح كنز الدقائق (المجلد الأول). بيروت: دار الكتب العلمية .

23) شوكت محمد عليان. (بلا تاريخ). حقوق غير المسلمين في المجتمع الاسلامي.

الأستاذ : عبد الهادي بن محمد الشهري

(24) عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي . (بلا تاريخ). جامع الأحاديث. القاهرة: حسن عباس زكي.

(25) عبدالعظيم إبراهيم محمد المطعني. (1414هـ). عقوبة الارتداد عن الدين بين الأدلة الشرعية وشبهات المنكرين (المجلد الأول). مكتبة وهبة.

(26) عبدالوهاب المسيري. (1999م). موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية (المجلد الأول). القاهرة: دار الشروق.

(27) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية. (1415هـ). زاد المعاد في هدي خير العباد (المجلد السابعة والعشرون). بيروت: مؤسسة الرسالة.

(28) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية . (بدون سنة). بدائع الفوائد. بيروت: دار الكتاب العربي.

(29) محمد بن أحمد الأزهرى الهروي. (بدون تاريخ). تهذيب اللغة. مصر: الدار المصرية للتأليف.

(30) محمد ابن منظور. (1414هـ). لسان العرب (المجلد الثالثة). بيروت: دار صادر.

(31) محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي. (1971م). شرح السير الكبير (المجلد بدون طبعة). الشركة الشرقية للإعلانات.

(32) محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي أبو جعفر الطبري . (1387). تاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري (المجلد الثانية). بيروت: دار التراث.

(33) محمد بن عبدالعزيز بن عبدالله المهيزع. (11، 2011). وزارة العدل. العدل، الصفحات 144-115.

(34) محمد بن عمر بن واقد السهبي الأسلي بالولاء، المدني، الواقدي.

- (1417هـ). فتوح الشام. بيروت: دار الجيل.
- (35) محمد سهيل طقوش. (1424هـ). تاريخ الخلفاء الراشدين الفتوحات والإنجازات السياسية. بيروت: دار النفائس.
- (36) محمد يسري ابراهيم . (1434هـ). فقه النوازل للأقليات المسلمة (المجلد الأول). القاهرة: دار اليسر.
- (37) موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسي. (1414هـ). الكافي في فقه الإمام أحمد (المجلد الأول). بيروت: دار الكتب العلمية.
- (38) نبيل السمالوطي. (1418هـ). بناء المجتمع الاسلام (المجلد الثالثة). القاهرة: دار الشروق.
- (39) نشوان بن سعيد الحميري اليمني. (1420هـ). شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (المجلد الأول). بيروت: دار الفكر المعاصر.
- (40) ويليام جيمس ديورانت. (1408هـ). قصة الحضارة. بيروت: دار الجيل.